

الدر المختار

ولو تيقنا بولادتها لأقل المدة يصير كأنه قال إن كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وتلاعنا) بقوله (زنيته وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي (نفي الولد) الحي (عند التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة (و) عند (ابتياع آلة الولاد صح وبعده لا) لاقرار به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما إذا صح أولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على إطلاقه .

(نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حد) إن لم يرجع لتكذيبه نفسه